

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٣

### وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى  
للآثار وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٨؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

**قرر:**

**مادة أولى** - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمسجد محمودية (أثر رقم «١٣٥»)،  
والكائن بيدان محمد على - منطقة الخليفة - محافظة القاهرة ، والموضحة الحدود والمعالم  
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/٥/٧

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

#### مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرب لمسجد المحمودية

والكائن بميدان محمد على بمنطقة الخليفة - القاهرة

من حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط تجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الآثر ، خطوط التجميل ، المناطق المتاخمة ، محيط بيته الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

ويقع مسجد المحمودية - آثر رقم (١٣٥) بميدان محمد على بمنطقة الخليفة - محافظة القاهرة ، وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٩٥٧ لسنة ١٠٣٥٧

وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم ، قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة بمحضرها المؤرخ ٢٠١١/٩/٨ ، واقترحت حرمًا لمسجد محمودية وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت بجلستها بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ على الحرم المقترن على الوجه التالي :

المجهة الشمالية : يعتبر المتنزه إلى سكة درب اللبانة حرمًا .

المجهة الجنوبية : يعتبر سكة المحجر حرمًا طبيعياً .

المجهة الشرقية : يعتبر سكة المحجر حرمًا طبيعياً .

المجهة الغربية : يعتبر المتنزه إلى ميدان محمد على حرمًا طبيعياً .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧

### **ولذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفضل برفعه وعنده الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ / عادل عبد الستار